فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على
الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من
يده فافسدت شيئا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن
ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط
على شيء لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت
بالمثلثة بطريق ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان
كما في شرح المنهج كاصله لان الطريق لا يخلو عن ذلك والمنع
من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك
اكثر المتاخرين وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته
اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع المال بطريق
او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت
الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها
او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح
في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة
في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود اهل
البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع ليلا دون النهار
انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا
لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو
جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته
مطلقا **تتمة** يستثنى من الدواب الحمام وغيره
من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في اصل
الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ومحل
في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل انسان قتل جملا

لآخر

لآخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه
والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او
غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها الذي ياويها
ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي
كالجمل والحمار الذي عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا
لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظه
ما ذكر عنها لا ربطها **فائدة** سئل القفال عن حبس الطيور
في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك **فاجاب** بالجواز
اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان
بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم
يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان
كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال
فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه **فصل** في
قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك
لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وليس فيها ذكر الخروج
على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا
طلب القتال لبغي طائفة فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون
مخالفوا امام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم
انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط
الاتية **ويقاتل اهل البغي** وجوبا كما استفيد من الاية
المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالى عنه في قتال
صفين والنهروان **بثلاثة شرائط** الاول **ان يكونوا**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)